

الإحكام لابن حزم

باطل فلا بد له من الباطل .

قال علي ونحن نمثل من ذلك أمثله لتكون أبين للطالب فنقول وباﷻ تعالى التوفيق إن ذلك مثل قوله تعالى { قاتلوا الذين لا يؤمنون بـﷻ ولا بليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم ﷻ ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون } .

ومثل ذلك قوله تعالى { وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من ﷻ وكان ﷻ عليما حكما { وقوله تعالى {

وأتموا لحج ولعمرة ﷻ فإن أحصرتم فما ستيسر من لهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتكم فمن تمتع بالعمرة إلى حج فما ستيسر من لهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في حج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري لمسجد لحرام وتقوا ﷻ وعلموا أن ﷻ شديد لعقاب { وقوله تعالى { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتمآسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بـﷻ ورسوله وتلك حدود ﷻ وللكافرين عذاب أليم {

وقوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم وﷻ سميع عليم { وقوله تعالى { للذين يؤلون من نسآئهم تربص أربعة أشهر فإن فآءوا فإن ﷻ غفور رحيم { وقوله تعالى { وليستعفف لذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم ﷻ من فضله ولذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكا تبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال ﷻ لذي

آتاكم ولا تكرهوا فتياكم على لبغآء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض لحياة لدنيا ومن يكرههن فإن ﷻ من بعد إكراههن غفور رحيم { وقوله تعالى { يأيها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد وأنتم

حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزآء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا ﷻ عما سلف ومن عاد فينتقم ﷻ منه وﷻ عزيز ذو انتقام { وقول رسول الله ﷺ ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها وما من صاحب بقرة لا يؤدي حقها وما من صاحب فصة أو ذهب لا يؤدي حقها إلا فعل به يوم القيامة كذا وكذا وجاء النص بإيجاب النفقة على الزوجات وذوي الرحم ومالك اليمين .

فأما قوله تعالى { قاتلوا لذين لا يؤمنون بـﷻ ولا بليوم لآخر ولا يحرمون ما حرم ﷻ ورسوله ولا يدينون دين لحق من لذين أوتوا لكتاب حتى يعطوا لجزية عن يد وهم صاغرون { فإنه حكم

في مشركين قد أمرنا بقتلهم وأخذ أموالهم وسبي نساءهم وأطفالهم وأوجب كل ذلك علينا وصح بالنص إيجاب دينار على الواحد منهم فصح أن من بذل منهم أقل من دينار لم يجر حقن دماءهم بذلك فكان الدينار أقل ما قال قائلون إنه جزية يلزم قبولها بالنص وليس في أكثر من ذلك حد ووقف عنده فيقول القائل هو أكثر ما قيل فلو لم يكن ههنا حد يوقف عنده لما وقع عقد ذمته أبدا لأنهم كانوا يكونون إنما بذلوا شيئا طلب منهم أكثر وهذا لا نهاية له وليس من حد حدا بأولى ممن حد حدا آخر فهذا لا ينضبط أبدا فصح أن الحد الأول هو الواجب أخذه وهو الدينار